

06 حكم كشف المرأة وجهها أمام أخي زوجها وأزواج أخته بأمر من زوجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل تقول السائلة يريد زوجي ان اكشف وجهي امام اخوانه وازواج اخواته. اذا حضروا لنا وانا ارفض وهو يقول انني سألت بعض العلماء وقالوا الخمار ليس فرض فصارت مشكلة بيننا حتى وصلت الى حد الطلاق. افيدوا - [00:00:00](#)

عن هذه المشكلة افادكم الله. هذا غلط من زوجة. ليس لك ان تكشف لخواصه ولا ازواج اخواتك بل عليك الستر يقول الله جل وعلا واذا سألتهم من متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن - [00:00:20](#)

فالواجب على المرأة التستر الحجاب عن غير محارمها. والزوج الذي يأمر الزوجة بالكشف الاوطان. لا المرأة ان تطيعه في ذلك انما الطاعة في المعروف. لا طاعة للمخلوق في باسطة الخالق. وعليك بالستر - [00:00:40](#)

والكلام الطيب والاسلوب الحسن ونسأل الله ان يهديه ويعيذه من الشيطان. نعم - [00:01:00](#)